الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة في السودان (2011م ـ 2015م)

د. إبراهيم علي جماع الباشا*

* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى توضيح الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة في السودان خلال الفترة (2011م ـ 2015م) وبإستخدام المنهج الوصفي تم الوصول إلى النتائج التي تنص على أن لنظام الزكاة في السودان آثار إيجابية في تحقيق التنمية المستدامة حيث إنه يدعم مشروعات الإنتاج النباتي بملغ مقدر ومشروعات الإنتاج الحيواني بملغ مقدر ، وقد تمثلت مساهمته في تحقيق التكافل الإجتماعي في دعمه لخدمة التأمين الصحي بملغ مقدر وكفالة الأيتام بمبلغ مقدر وكفالة طلاب الجامعات بمبلغ مقدر وكذلك فإن النظام يقدم تمويلاً للمشروعات الصغيرة بمبلغ مقدر ، وأخيراً يوصي البحث بالإهتمام بمراعاة الجوانب الشرعية والعلمية في إستثمار أموال الزكاة.

Abstract

The research aims at explaining the economic and social effect of the Zakat system in Sudan during the period (2011 – 2015), and by employing the descriptive method it was arrived at results which draw out that the Zakat system in Sudan has positive effects in achieving sustainable development, such that it supports vegetation production projects with a sum of thousands SDGs, and animal production projects with a sum of thousands SDGs, and its contribution in achieving social integration is represented by its support for Health Insurance with a sum of thousands SDGs, Orphans support with a sum of thousand SDGs, University Students' support with a sum of thousands SDGs, and as well, the system introduces funds for small projects amounts to thousands SDGs. And lastly, the research recommends considering qualifying employees in the Zakat system in relation to Feqeh, Scientific and practical side.

مقدمـــــــة

تعتبر الزكاة من المتغيرات التي تحدث آثاراً إجتماعية وإقتصادية على المجتمعات الإسلامية ، وذلك لأن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ، حيث تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء ، وبالتالي ستحدث تحسن في مستوى المعيشة لدى مصارفها ، ومن ثم التأثير على معدل الطلب الكلي في الإقتصاد ، مما يعقبة تشجيع الإستثمارات التي زاد الطلب على منتجاتها ، بفعل الدخول الجديدة التي تحصَّل عليها الفقراء من موارد الزكاة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤآل الرئيس التالي :

- ما هو الدور الإقتصادي والإجتماعي لفريضة الزكاة على المجتمع السوداني (2011م- 2015م)؟

و للإجابة عن هذا السؤآل الذي يمثل مشكلة البحث يمكن الإستعانة بالأجوبة عن بالتساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي الضوابط الشرعية لإستثمار أموال الزكاة ؟
- ما هو دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد السوداني (2011م- 2015م) ؟
- ما هو دور الزكاة في التكافل الإجتماعي في السودان (2011م- 2015م)؟
- ما هو دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان (2011م- 2015م) ؟

فرضيات البحث:

يقوم البحث على إختبار الفرضيات التالية :

- الزكاة ضابط يزيد الاستثمار .
- للزكاة علاقة ذات دلاله إحصائية بالتنمية المستدامة في السودان (2011م – 2015م) .
- الزكاة تساهم في التكافل الإجتماعي في السودان (2011م– 2015م) .
- للزكاة علاقة ذات دلالة إحصائية بتمويل المشروعات الصغيرة في السودان (2011م– 2015م) .

أهداف البحث:

بينما يتمثل الهدف الرئيس للبحث في توضيح الدور الإقتصادي والإجتماعي لنظام الزكاة في السودان خلال الفترة (2011م– 2015م) فإن الأهداف الثانوية للبحث تتمثل في الآتي :

- تقديم مفهوم الزكاة وتأصيله الشرعي وإعطاء خلفية تاريخية عن نظام الزكاة في السودان .
- توضيح أهمية الزكاة من حيث الجباية والتوزيع .
- شرح بعض الضوابط الشرعية لإستثمار أموال الزكاة .
- تناول بعض الصعوبات التي تواجه نظام الزكاة في السودان وتقديم بعض الحلول المناسبة لها .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يعمل على تحديد بعض الأدوار الإقتصادية والإجتماعية لنظام الزكاة في المجتمع السوداني خلال الفترة (2011م– 2015م) .

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهج التحليل الوصفى وذلك للوصول إلى نتائج وحلول لمشكلة البحث .

هيكل البحث:

يشتمل هذا البحث على ستة مطالب حيث يبدأ بالإطار النظري والدراسات السابقة ثم بعض مفاهيم الزكاة في المطلب الثاني، ويكون في المطلب الثالث ضوابط إستثمار أموال الزكاة، وبينما يتم تقديم مساهمة الزكاة في التنمية المستدامة في المطلب الرابع ، فإن دور الزكاة في التكافل الإجتماعي سيخصص له المطلب الخامس، وأخيراً يكون تقديم دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والنتائج والتوصيات.

ثانياً : الدراسات السابقة :

تتمثل فيما يلي :

دراسة (مصطفى 2013م):

تهدف الدراسة إلى معرفة دور الزكاة في تحقيق العدل الإجتماعي في السودان ، حيث توصلت إلى النتائج التي منها حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة حماية لمستحقيها وتطبيق مبدأ المفاضلة بين المصارف تمشياً مع المصلحة ، ووجود أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية[1].

دراسة (وفاء 2006م):

تستهدف الدراسة معرفة الأثر الإقتصادي والإجتماعي للمشروعات الإنتاجية التي ينفذها ديوان الزكاة في إطار خطط الديوان لمعالجة الفقر بهدف توفير حد الكفاية للمستحقين للزكاة وذلك في الفترة من العام ١٩٩٠ م وحتى العام ٢٠٠٤ م بالتطبيق على ولاية نهر النيل كنموذج. وقد توصل البحث إلي النتائج المتمثلة في إن مشروعات الزكاة الإنتاجية ساهمت في زيادة الدخل القومي بصورة فاعلة[2].

1- مصطفى محمد مسند ، دور الزكاة في تحقيق العدل الإجتماعي تجربة ديوان الزكاة في السودان ، المؤتمر العالمى التاسع للإقتصاد و التمويل الإسلامى ، استنبول ، تركيا ، 9-10 سبتمبر 2013م.

2- وفاء عبد الرحمن احمد ، الآثار الإقتصادية و الإجتماعية للمشروعات الإنتاجية لديوان الزكاة في السودان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة أم درمان الإسلامية ،كلية الدراسات العليا ، السودان ، 2006م.

دراسة (علاء الدين 2005م):

تهدف الدراسة إلى معرفة دور الزكاة في التمويل والإستثمار حيث توصلت إلى نتائج مفادها أن الزكاة لها مساهمتها في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الإستثماري الملائم وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية إقتصادية[1].

تميز البحث عن الدراسات السابقة في تناوله لدور الزكاة في ثلاثة متغيرات (التنمية المستدامة ، التكافل الإجتماعي والتمويل الأصغر) ، ويتفق معها في معرفة الدور الإقتصادي والإجتماعي للزكاة.

1- علاء الدين عادل الرفاتي ، الزكاة و دورها في الإستثمار و التمويل ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الإستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة ، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة ، 8_10مايو2005م.

المبحث الأول

مفهوم الزكاة وتاريخها وأهميتها ومشاكلها والحلول لتلك المشاكل

المطلب الأول

تطور تاريخ تطبيق الزكاة في السودان

أولاً : تعريف الزكاة:

الزكاة تعني: البركة والنماء والطهارة والصلاح[1] قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس:9].

أما في الإصطلاح فهي تعني : حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص[2].

وإنها في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[3].

ثانياً : خلفية تاريخية عن تطبيق الزكاة في السودان

طبقت الزكاة في السودان بصورة رسمية إلزامية في فترات محددة هي:

الفترة الأولى (1884م ــ 1898م):

تطبيق أول نظام للزكاة في السودان: كان في عهد الثورة المهدية في العام 1884م ـ بعد سقوط مدينة الأبيض ـ حيث أصدر الإمام محمد أحمد المهدي (قائد الثورة المهدية في السودان) منشوراً عين بموجبه أحمد سليمان أميناً لبيت المال وحدد سلطاته وواجباته، وأصبحت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت ولاية الدولة حتى العام 1898م ولأهمية الأمر فإن تحديد الجباة كان يتم بواسطة الإمام المهدي شخصياً (رأس الدولة) ومن بعده خليفته عبد الله وهذا ما كانت عليه الدولة الإسلامية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده[4].

1- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، دار المعارف ، مصر، ط 2، المجلد الثاني ، ص 396، 1972م.
2- عبد الله عبد المحسن ، الإقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف ، الرياض ، ط 6 ، ص 42 ، 2000م.
3- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط25 ، ص 56 ، 2006م.
4- نصر الدين فضل المولي ، تجربة الزكاة في السودان ، الناشر ديوان الزكاة ، الخرطوم ، ص 6 ، ٢٠٠٢ م.

الفترة الثانية (1898م ـ 1980م):

في هذه الفترة توقف التحصيل من قبل الدولة ، فكانت الزكاة تمارس بصورة فردية حيث يقوم كل فرد بإخراج زكاته دون أي تدخل من قبل الدولة.

الفترة الثالثة (**أبريل** 1980 ـ **مارس** 1984):

تم إنشاء صندوق الزكاة في أبريل 1980م ، بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم ، على أن يقوم الأمر كله على سبيل التطوع والاختيار.

الفترة الرابعة (1984م ـ 1986م):

ضم صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب في مارس 1984م صدر قانون تم بموجبه ضم صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع لوزارة المالية والاقتصاد، وأطلق عليه "صندوق الضرائب والزكاة". وبموجب هذا القانون أصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية وأسندت مسئولية جبايتها للدولة ممثلة في الجهاز الإداري للضرائب. وفرضت ضريبة "تكافل اجتماعي" على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيدا لمبدأ العدالة بين المواطنين.

ومن أهم السلبيات التي اعترت هذا القانون هو ربطه بين الزكاة والضريبة مما أوجد ازدواجية في الجهاز الإداري.

الفترة الخامسة(1986م ـ .....):

فصل الزكاة عن الضرائب في العام 1986م حيث صدر قانون للزكاة ومن أهم مميزاته :

- أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة ، وفصلها عن الضرائب .
- أقر بتبعية الديوان لوزارة الرعاية الاجتماعية ، وأنشأ مكاتب للزكاة في ولايات السودان[1].

1- المرجع السابق ، ص ص 6ـ7.

وبعد ذلك صدر قانون الزكاة لعام 1990ومن أبرز سماته:

- أمر السودانيين العاملين بالخارج بدفع الزكاة للديوان .
- نص على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة .
- نص على إعفاء أموال وأعمال الديوان من جميع الضرائب .
- ربط الزكاة بالتمويل المصرفي منح تقديم أي تمويل إلا بشهادات خلو طرف من الزكاة .
- نص على تخصيص نسبة 20% من الزكاة المستحقة ليصرفها المكلف بنفسه على الفقراء .

وفي إطار حرص الجهات المعنية بصياغة التشريع للزكاة فقد أجري في العام 2001 م تعديلاً آخراً على قانون الزكاة، وهو القانون الساري حتى الآن، حرصت الدولة من خلاله على سد الثغرات التي ظهرت عند التطبيق، وتمت معالجة النصوص التي كانت مبهمة أو معممة في القوانين السابقة بنصوص صريحة ومحكمة وشاملة فمثلاً نص هذا القانون على تعريف المال المستفاد بأنه منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة منه ويزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء. كما أدخل القانون أموال الدولة المستثمرة في الأموال الخاضعة للزكاة.

مما سبق نخلص إلى أن التجربة السودانية تميزت بعدد من الخصائص منها:

- ولاية الدولة على الزكاة حيث أكد قانون الزكاة أن الولاية على الزكاة مسئولية الدولة وأعطى ديوان الزكاة حق جمع الزكاة بقوة القانون ومعاقبة من يمتنع عن ذلك، وكذلك أعطاه سلطة جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

- المرونة في التشريعات التي تحكم الزكاة لاستيعاب المستجدات والمتغيرات التي تحكم عمل الزكاة[1].

المطلب الثاني
أهمية الزكاة في الإسلام

يمكن توضيح ذلك من خلال الآتي :

- الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة قرنت بالصلاة في عشرات المواقع من القرآن والسنة وتأتي بعد الصلاة في كتب الفقه عادة في قسم العبادات، وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وسببها المال النامي . قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:56].
- هي طهارة لنفس الغني من الشح البغيض ، تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه ، أو العرض فيبذله ، أو الوطن فيبيعه ، ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر عليه الشح. قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:9].
- إنها تمنع الإكتناز : قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34][2]. الآية توضح إن عدم الإنفاق في سبيل الله يكون سبباً في البشرى بالعذاب الأليم ، لذلك فإن الزكاة تكون سبباً في منع الإكتناز .
- إنها تدفع الأموال إلى الإستثمارات : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- المرجع السابق ، ص ص 7_8.
2- الميداني ، اللباب في شرح الكتاب _ كتاب الزكاة ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص 136، 1980م.

(من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[1] الحديث يدعو إلى إستثمار أموال الأيتام، حتى لا تأكلها الزكاة .

المطلب الثالث

مشاكل الزكاة في السودان والحلول المقترحة

يمكن تناول ذلك من خلال الآتي :

المشاكل:

تتمثل في ما يلي :

- توجد الأنعام في مناطق نائية في السودان حيث إن جبايتها تكون أكثر تكلفة.
- توجد نزاعات في مناطق الأنعام.
- تغيير المسارات المواشي .
- عدم اهتمام أصحاب الأنعام بتأدية الزكاة كشعيرة دينية.
- عدم وجود مناطق ثابتة لسقاية الأنعام حتى يتمكن من الوصول إليها في مكان ثابت.
- عدم وجود خطة لتحصيل زكاة الأنعام.
- تحتاج زكاة الأنعام إلى مأمورية إلى مناطقها كما في السعودية وأماكن لحفظ زكاة الأنعام وهذه الأمور غير متوفرة في السودان.
- انتهاء سلطة الإدارة الأهلية التي كانت تساعد ديوان الزكاة في توفير المعلومات وعملية التحصيل.
- انعدام خبرة موظفي الزكاة في تحصيل الأنعام.
- عدم وجود قاعدة معلومات لمالكي الأنعام.
- صعوبة حصر أصحاب المهنة الحرة وعدم وجود قاعدة معلومات لأصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وحرفيين وغيرهم لذلك فإنه يصعب على ديوان الزكاة تقدير دخول أصحاب المهن الحرة الأمر الذي يعتبر من العقبات التي تحد من إمكانية تقدير الزكاة بشكل دقيق، لذلك

1- عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ،دار القبلة الثقافية ، جدة ، ج3 ، ص38، د/ت.

فإن الكثير من المهن تضعف نسبة مساهمتها في حصيلة الزكاة[1].

- عدم وجود قاعدة معلومات لأصحاب المستغلات : تتمثل المستغلات في العقارات ووسائل النقل فإن ديوان الزكاة لا يستطيع في كثير من الأحيان أن يحصر كل المستغلات الخاضعة للزكاة حتى يستوفي منها مقدار الزكاة كاملاً الأمر الذي يوثر سلباً على حصيلة الزكاة.
- يواجه وعاء المستغلات المسائل التي تتمثل في: حداثة الوعاء وعدم المطالبة بشهادة الزكاة في ترخيص المستغلات أو تحصيل العوائد وكذلك عدم وجود قاعدة معلومات لاصحاب المستغلات وهى العقارات ووسائل النقل وغيرها[2].

الحلول المقترحة:

تتمثل هذه الحلول في ما يلي :

- تطبيق النظام السعودى في التحصيل بارسال الماموريات المتكاملة من قضاة وموظفين ورجال أمن وفقهاء إلى أماكن تجمع أصحاب الأنعام[3].
- حصر أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين ومحاسبين ومحامين وإدخالهم في قاعدة بيانات.
- وضع قاعدة بيانات لمالكى وسائل النقل والعقارات بالتعاون مع سلطات المرور والمحليات والسلطات القانونية[4].

1- محمد البشير عبد القادر ، نظام الزكاة في السودان ، د/ن ، السودان ، ط2 ، ص ص 110 _ 111 ، 2013م.
2- المرجع السابق ، ص 111.
3- يحي علي الجبر – محمد سلطان السهيلي ، منهجية عمل لجان الإعتراض الزكوية و الضريبية في المملكة العربية السعودية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد25 ، 2006م ، ص278.
4- عبد السلام مصطفى عبد السلام ، تقدير و تنمية حصيلة الزكاة في السودان ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، السودان ، ص ص 23_25 ، 2016م

المبحث الثاني

ضوابط وأنواع إستثمارات أموال الزكاة

المطلب الأول

ضوابط إستثمار أموال الزكاة

تتلخص هذه الضوابط فيما يلي :

- أن تكون هنالك مصلحة يمكن تحقيقها للمحتاجين ، بشرط أن تكون هذه المنفعة المتحققة من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الضرورية التي يجب تأمينها من أموال الزكاة كالمطعم والملبس ، والمسكن والعلاج.
- عدم صرف جميع أموال الزكاة على المشاريع الإستثمارية ، وإنما يجب أن يكون هنالك إحتياطي لمواجهة الضروريات .
- يجب أن يقتصر إستثمار أموال الزكاة على الأنشطة المشروعة دون غيرها، فلا يحل إستخدامها في المجالات الإستثمارية غير الشرعية (التعامل بالربا، إنتاج الخمور ، ...الخ)
- إنفاق كل الأرباح المحققة من مشروعات استثمار أموال الزكاة على المستحقين للزكاة دون سواهم .
- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الإقتصادية ، والأمانة الدينية ويمكن أن يُشرك عددٌ من المستحقين ذوي الخبرة في مجلس الإدارة ، فهذا يزيد من إطمئنانهم
- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح ممكناً ولو بأغلب الظن ، أما إذا كان احتمال الخسارة غالباً ، ونسبة المخاطرة كبيرة ، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع .
- أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت ، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلاً.
- إذا بيعَ المشروع أو صفي لأي سبب ، أن يصير ثمنه وما بقي منه إلى

مستحقي الزكاة كالمعتاد[1].

- أن يكون الإستثمار الزكوي داعماً للزكاة وداعياً إليها وليس بديلاً عنها بأي حال من الأحوال .
- أن تنوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين في المشروع الإستثماري باعتبارها أكثر كفاءة[2].

المطلب الثاني

أنواع الإستثمارات عن طريق الزكاة

يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة: "بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين[3].

ومن صور الإستثمار الممكنة عن طريق الزكاة التي يراها الباحثون ما يلي:

- تمويل الفقير برأسمال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه ، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الإعتماد على نفسه أو عدم الإحتياج للزكاة مرة أخرى.
- قيام مؤسسة الزكاة بشراء أصول ثابتة ، مثل أدوات الصنعة وتوزيعها على الفقراء كي يعملوا بها ، ويستغنوا من دخلها.
- تدريب الفقراء على المهارات والخبرات التي تفسح أمامهم فرص العمل الذي يستغنون به.
- توظيف أموال الزكاة في مشاريع إستثمارية مثل المصانع والعقارات ونحوها ، على أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة.
- تقديم الخدمات التي تدخل في برامج تنمية الموارد البشرية ، مثل الخدمات الصحية ، والتعليم الشرعي.
- الإستثمار المؤقت لأموال الزكاة في المؤسسات المالية ، كشراء الأسهم وتوزيعها على الفقراء[4].

1- محمد سليمان الأشقر و آخرون ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس ، عمان ، ط3 ، ص 533-534 ، 2004م.
2- عبد الفتاح محمد فرح ، التوجيه الإستثماري للزكاة ، رسالة دكتوراة (غير منشورة) ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الإقتصاد و العلوم الإجتماعية ، السودان ، ص 20 ، 1996م.
3- الشبير محمد عثمان ، إستثمار أموال الزكاة __ رؤية فقهية معاصرة ، الكويت ، ص ص 504__505 ، 1992م.
4- السحيباني محمد بن إبراهيم ، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الإقتصادية ، شركة العبيكان ، الرياض ، ص ص 175__176 ، 1990م.

المبحث الثالث

دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

يمكن تناول ذلك من خلال الآتي :

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

- هي التنمية التي تأخذ في الاعتبار كل القيود الرئيسة التي تفرضها البيئة على جهد التنمية من حيث عدم التبذير في إستخدام الموارد الناضبة، والإلتزام باستخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه فيها جهد التنمية من مخلفات[1].
- التنمية المستدامة هي التي تلبي احتياجات الحاضر مع تمكين الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[2].
- عرفت التنمية في الإسلام بأنها "العمارة" وهذا اللفظ له معنى أوسع من مفهوم التنمية في الإقتصاد الوضعي، إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:61] وفي معنى الآية (استعمركم) أي جعلكم عمارها ، وسكانها وأمركم بعمارة ما تحتاجونه من مساكن وأشجار ، وغيره من الحرث والغرس. ولفظ العمارة عامة تشمل كافة مجالات الحياة ، وكل ما فيه من مصلحة للفرد والأمة ، لأن العمارة تدل على جوانب التنمية المادية[3].

1- نوزاد عبد الرحمن الهيتي ـــ حسن ابراهيم المهندي ، التنمية المستدامة في دولة قطر الإنجازات و التحديات ، منشورات اللجنة الدائمة للسكان، قطر ، ص 13 ، 2008م.

2- خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ص19 ، 2007م.

3- سليمة طبايبة ، دور السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق التنمية ، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة قالمة ، الجزائر ، د/ت.

المطلب الثاني

أهداف التنمية المستدامة في الإسلام

و هي تتمثل فيما يلي :

(أ) **طاعة المولى عز وجل**:

لقد ربط القرآن الكريم بين الإلتزام بالعقيدة الإسلامية وإمكانية تحقيق التنمية الإقتصادية حيث قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه :124]. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة:61].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة :66].

وقال تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا • يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا • وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح:10-12].

وهذا يعني أن أهداف التنمية الإقتصادية على حسب المنهج الإسلامي، تكون بتصحيح العقيدة في النفوس ، لأن التنمية لا تعتبر طاعة لله إلا إذا كانت فيها استجابة لتعاليم الشريعة الإسلامية ، وذلك بتشجيع المجتمعات على الإجتهاد في فعل الأعمال الصالحة .

(ب) **حفظ مقاصد الشريعة**:

الهدف الثانى للتنمية في الاسلام هو : حفظ مقاصد الشريعة . والمقصود

منه حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات بكلياته الخمس وهى: الدين والنفس والعقل والمال والنسل .و ذلك بتحريم الخمر لحماية العقل والنفس[1].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:90-91]. وتحريم السرقة لحماية المال ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38]. وفرض الجهاد لحماية الدين قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ • الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:40-41].

وإباحة الزواج لحفظ النسل قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:32].

(ج) تحقيق حد الكفاية:

تهدف التنمية في الاسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفرد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الاغنياء لمصلحة الفقراء . وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي ، ولذلك فان مسئولية توزيع الموارد بين المجتمع للوصول لحد الكفاية يشترك فيه الأغنياء والأقربين والدولة .

(د) استخدام ثمار التقدم الإقتصادي لنشر المبادئ والقيم الإنسانية الرفيعة :

هذه القيم تتمثل في السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجلّ. ومعنى ذلك أن يستخدم الإنسان تقدمه الإقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني

1- شوقي أحمد دنيا ، الإسلام و التنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ص 95_96 ، 1979م.

رفيع سواء على المستوي المحلي أو على المستوى العالمي، فالرخاء الإقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق والعدل وليس العكس[1].

المطلب الثالث

دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في السودان خلال الفترة (2011م ـ 2015م):

يمكن توضيح ذلك من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (1) التالي، الذي يوضح مبلغ الدعم الذي يقدمه ديوان الزكاة في السودان لبعض قطاعات التنمية المستدامة ، وكذلك الأسر المستفيدة من هذا الدعم بالإضافة إلى مساهمة هذه القطاعات في حزمة الصادر خلال الفترة (2011م – 2015م) .

السنة	دعم الزكاة للإنتاج النباتي (ألف جنيه)	الأسر المستفيدة من دعم الإنتاج النباتي (ألف جنيه)	مساهمة المنتجات النباتية في الصادرات (مائة ألف جنيه)	دعم الزكاة للإنتاج الحيواني (ألف جنيه)	الأسر المستفيدة من دعم الإنتاج الحيواني	مساهمة المنتجات النباتية في الصادرات (مائة ألف جنيه)
2011م	5100	20،284	38200	11100	2،413	34100
2012م	10313	51،600	35100	10402	20،067	44600
2013م	15109	83،463	86900	25000	20،000	68100
2014م	20008	27،375	66700	30262	3،731	85400
2015م	18754	15،864	77900	35830	4،616	90300
الإجمالي	69284	198586	304800	112594	50827	322500

المصدر: جمهورية السودان، تقارير ديوان الزكاة عن الفترة (2011م ـ 2015م) .

1- المرجع السابق، ص ص 97_98.

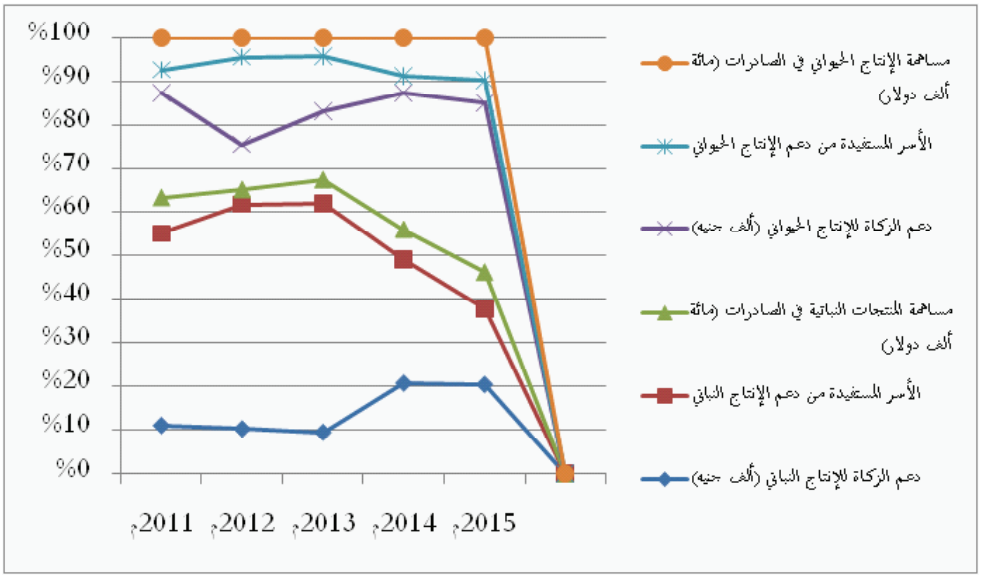

الرسم البياني رقم (1) يوضح دور ديوان الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة في السودان خلال الفترة (2011م ـــ 2015م) .

المطلب الرابع

دلالات البيانات الواردة في الجدول رقم (1)

- بلغ إجمالي الدعم الذي تقدمه الزكاة للإنتاج النباتي خلال الفترة (2011م – 2015م) مبلغ (69،284) تسعة وستون ألف ومائتان وأربعة وثمانون جنيه ، كان أعلاه في عام 2014م بواقع (20،008) عشرين ألف وثمانية جنيه ، وأدناه كان في عام 2011م بواقع (5،100) خمسة ألف ومائة جنيه .
- إن الأسر المستفيدة من الدعم للقطاع النباتي خلال الفترة (2011م – 2015م) كانت (198،586) مائة وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة وستة وثمانون أسرة .
- إن للقطاع النباتي الذي تلقى الدعم من ديوان الزكاة في السودان مساهمة

في قطاع الصادر بمبلغ إجمالي قدر ب (30،480) ثلاثين ألف وأربعمائة وثمانين جنيه للفترة (2011م – 2015م) .

- بلغ إجمالي الدعم الذي تقدمه الزكاة للإنتاج الحيواني خلال الفترة (2011م – 2015م) مبلغ (112،594) مائة وإثنا عشر ألف وخمسمائة وأربعة وتسعون جنيه ، كان أعلاه في عام 2015م بواقع (35،830)خمسة وثلاثين ألف وثمانمائة وثلاثين جنيه ، وأدناه كان في عام 2012م بواقع (10،402) عشرة ألف وأربعمائة وإثنين جنيه .
- إن الأسر المستفيدة من الدعم للقطاع الحيواني خلال الفترة (2011م – 2015م) كانت (50،827) خمسون ألف وثمانمائة وسبعة وعشرون أسرة.
- إن للقطاع الحيواني الذي تلقى الدعم من ديوان الزكاة في السودان مساهمة في قطاع الصادر بمبلغ إجمالي قدر بـ(32،250) إثنين وثلاثين ألف ومائتين وخمسين جنيه للفترة (2011م – 2015م) .

المبحث الرابع

دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي

يمكن توضيح ذلك كما يلي :

المطلب الأول

مفهوم التكافل الإجتماعي

هو مساعدة الناس بعضهم البعض بما يرفع من معنوياتهم ، أو بما يسد خلتهم وحاجتهم ، أو هو كل المعاني والمعاملات التي تكون بين الناس ومن شأنها أن توفر لهم الصفاء وتيسير العيش وتعينهم على حوائج الحياة المختلفة[1] .

أهداف التكافل الإجتماعي :

تتمثل في ما يلي :

- سد حاجة المحتاج وإزالة التفرقة العنصرية بين الناس .
- إعادة التوازن في توزيع الثروة وإزالة الفوارق المادية .

المؤسسات التي يكفلها ديوان الزكاة في السودان : تتمثل في ما يلي :

- خلاوى القرآن الكريم حيث يقوم الديوان بتقديم الدعم اللازم لهذه الخلاوى حتى تقوم بدورها الدعوي.
- الجامعات والمعاهد العليا بالتنسيق مع الصندوق القومي لرعاية الطلاب والتي تضم الكثير من أبناء المسلمين الفقراء الذين لا يستطيعون توفير نفقات الدراسة والإعاشة والعلاج وغيرها .
- معسكرات النازحين نتيجة للحروب الأهلية والصراعات القبلية وما في تلك المعسكرات من أيتام .
- المؤسسات العقابية والإصلاحية ، التي تضم بعض السجناء الفقراء والمساكين[2] .

1- الشيخ ابو القاسم زين العابدين ، التكافل في ضؤ القرآن و السنة ، سلسلة إصدارات دار الشريعة للنشر و الطباعة ، السودان ، ص2 ، 1997م.

2- حسن عبد الله محمد ، تقويم تجربة تطبيق الزكاة في السودان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة غرب كردفان ، كلية الدراسات

المطلب الثاني

الوسائل التي وضعها الإسلام لتحقيق التكافل الإجتماعي

هذه الوسائل تتمثل فيما يلي :

(أ) **الوسائل الفردية الإلزامية**:

تتمثل العلاقة التي تربط بين الوسائل الفردية والزكاة في أن الزكاة بواسطتها يستطيع الفقراء تنفيذ هذه الوسائل من أجل المساهمة في تحقيق التكافل الإجتماعي . وهذه الوسائل تتمثل فيما يلي :

- **الزكاة:** وهي الفريضة التي جعلها الله في مال الأغنياء لترد على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف المحددة في آيات القرآن الكريم ، فإذا ما تم تنظيمها بشكل جيد يمكن أن تساعد في حل الكثير من المشكلات التي نتجت عن الفقر ، هذا بالإضافة إلى زكاة الفطر التي تجب على الرجل والمرأة.
- **نفقة الأقارب** : وهم الأشخاص الذين يجد المسلم نفسه مكلف بالإنفاق عليهم كالزوجة، والأبناء، والآباء وغيرهم من الأقارب . قال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:177].
- **الكفَّارات** : هي الطاعات التي يجب على المسلم الإلتزام بها في حالة مخالفته لأمر شرعي ككفارة اليمين، وكفارة الفطر عمدا في نهار رمضان وغيرها[1] . قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ

العليا، السودان، ص 51_52، 2007م.

1- المرسي السيد حجازي، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، العلوم الإدارية،الرياضه، ص ص: 77_78، 1997م.

أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:89].

- **الديات**: حيث يتم دفعها بواسطة أهل القاتل متضامنين فيما بينهم فيقدمونها لأهل المقتول على حسب النص الشرعي قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92].

(ب) الوسائل الفردية التطوعية:

يمكن تناولها على النحو التالي :

- **الوصية**: وهي أن يوصي الشخص بحصة محددة من تركته لشخص معينّ أو جهة معينة قال الله تعالى:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:12].
- **العارية**: وهي تمكين الشخص غيره من إستعمال ممتلكاته دون مقابل على أن يردها له بعد ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58].
- **الهدية والهبة**: وقد حثت عليها السنة النبوية وذلك لدورها الفعَّال في إشاعة روح المحبة والمودة بين أفراد المجتمع المسلم[1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تَهَادُوا تَحَابُّوا)[2].

(ج) الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل:

تتمثل هذه فيما يلي :

1- المرجع السابق ، ص ص 79_80.

2- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الأدب المفرد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط3، ص 208 1989م.

تأمين موارد المال العام:

ويكون ذلك بتنمية الموارد الطبيعية المتاحة للمجتمع سواء كانت أراضي زراعية أو حقول نفطية أو غيرها من الموارد الأخرى التي يعود نفعها على كافة أبناء المجتمع المسلم باعتبار أنهم شركاء فيها . قال صلى الله عليه وسلم (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ)[1].

إيجاد فرص عمل للقادرين عليه:

ويكون ذلك بالإهتمام بالمشروعات الإستثمارية التي يمكن أن تستوعب المزيد من عناصر العمل، الأمر الذي يخفض من معدل البطالة ومن ثم التخفيف من آثار الفقر. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:15].

تنظيم وسائل التكافل الفردي:

على الدولة وضع السياسات وإتخاذ القرارات اللازمة لتنظيم وتنسيق الوسائل الفردية لتحقيق التكافل ، خاصة الزكاة والوقف حتى تتمكن من القضاء على مشاكل الفقر، وبالتالي تقريب الفجوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك[2]. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103].

المطلب الثالث

دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي في السودان خلال الفترة (2011م ـ 2015م)

يمكن توضيح ذلك من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (2) التالي ، الذي يوضح مبلغ الدعم الذي يقدمه ديوان الزكاة في السودان

1- أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، ص 508 ، 1992م.

2- المرسي السيد حجازي، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، ص 81 ، مرجع سابق.

لبعض الخدمات الإجتماعية (التأمين الصحي ، كفالة الأيتام وكفالة طلاب الجامعات) وكذلك الجهات المستفيدة من هذا الدعم بالإضافة إلى مساهمة قطاع الخدمات الإجتماعية في الناتج المحلي الإجمالي عن الفترة (2011م - 2015م) .

السنة	دعم الزكاة للتأمين الصحي (ألف جنيه)	الأسر المستفيدة من دعم التأمين الصحي (ألف جنيه)	دعم الزكاة لكفالة الأيتام (ألف جنيه)	الأيتام المستفيدين (ألف جنيه)	كفالة طلاب الجامعات (ألف جنيه)	الطلاب المستفيدين (ألف جنيه)	مساهمة الخدمات الاجتماعية في الناتج الإجمالي (مليون جنيه)
2011م	10300	37512	22600	51819	36000	80000	14531
2012م	68054	38357	20248	53411	26845	80000	18910
2013م	97042	45640	32432	57601	51873	81924	26244
2014م	160500	46130	42800	53531	75400	83751	35511
2015م	198200	47354	81600	55295	78500	87363	44452
الإجمالي	534096	214993	199680	271657	268618	413038	139648

المصدر: جمهورية السودان، تقارير ديوان الزكاة عن الفترة (2011م ـ 2015م) .

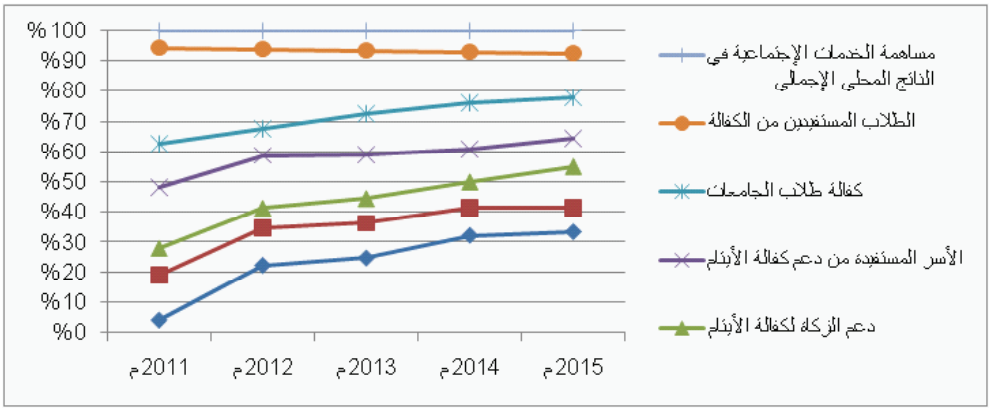

الرسم البياني رقم (2) يوضح دور ديوان الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي في السودان خلال الفترة (2011م - 2015م) .

رابعاً : **دلالات البيانات الواردة في الجدول رقم (2):**

- إن الدعم الذي يقدمه ديوان الزكاة في السودان لخدمة التأمين الصحي

خلال الفترة (2011م ـ 2015م) بلغ (534،096) خمسمائة وأربعة وثلاثون ألف وستة وتسعون جنيه حيث كان أعلاه في عام 2015م بواقع (198،200) مائة وثمانية وتسعين ألف ومائتي جنيهاً ، وأدناه كان في عام 2011م بواقع (10،300) عشرة ألف وثلاثمائة جنيهاً ، وقد إستفادت من هذا الدعم عدد (214،993) مائتان وأربعة عشر ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعون أسرة .

- إن الدعم الذي يقدمه ديوان الزكاة في السودان لكفالة الأيتام خلال الفترة (2011م ـ 2015م) بلغ (199،680) مائة وتسعة وتسعون ألف وستمائة وثمانون جنيه ، حيث كان أعلاه في عام 2015م بواقع (81،600) واحد وثمانين ألف وستمائة جنيه ، وأدناه كان في عام 2012م بواقع (20،248) عشرين ألف ومائتين وثمانية وأربعين جنيه، وقد إستفاد من هذا الدعم عدد (271،657) مائتان وواحد وسبعون ألف وستمائة وسبعة وخمسون يتيم .
- إن الدعم الذي يقدمه ديوان الزكاة في السودان لكفالة طلاب الجامعات خلال الفترة (2011م ـ 2015م) بلغ (268،618) مائتان وثمانية وستون ألف وستمائة وثمانية عشر جنيه حيث كان أعلاه في عام 2015م بواقع (78،500) ثمانية وسبعين ألف وخمسمائة جنيه ، وأدناه كان في عام 2012م بواقع (26،845) ستة وعشرين ألف وثمانمائة وخمسة وأربعين جنيه ، وقد إستفاد من هذا الدعم عدد (413،038) أربعمائة وثلاثة عشر ألف وثمانية وثلاثون طالباً .
- لقطاع الخدمات الإجتماعية المدعوم من ديوان الزكاة مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2011م ـ 2015م) حيث بلغت مساهمته (139،648) مائة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة وثمانية وأربعون جنيه .

المبحث الخامس

دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة

يمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

المطلب الأول

مفهوم المشروعات الصغيرة

تقسم المشروعات إلي الآتي :

مشروعات فردية :

وهي التي يتم تمليكها لشخص واحد أو أسرة واحدة وتتميز بمحدودية رأسمالها وسرعة عوائدها وقلة عمالها (لا تتجاوز الخمسة عامل) وتعتمد في نجاحها على القدرات الفنية للمستفيدين منها وإن إنتاجها محدود ، وهي تتمثل في (ماكينات الخياطة ، ترابيز الخضار ، تمليك قوارب الصيد ، وهنالك مشاريع أخرى على حسب المنطقة التي يعيش فيها العامل .

مشروعات جماعية :

وهي التي يتم تمليكها لأكثر من شخص أو أسرة ، وتتميز بكبر حجمها مقارنة بالمشروعات الفردية وإن العاملين فيها لا يقل عددهم عن الخمسين ولا يتجاوز المائة عامل وإن عمرها الإفتراضي أكبر من عمر المشروع الفردي، وهي تتمثل في (مشاغل الحياكة ، معاصر الزيوت ، مصانع الصابون ، مصانع الأحذية والمصنوعات الجلدية ومصانع الملبوسات القطنية ...الخ)

أهداف تمويل ديوان الزكاة للمشاريع الصغيرة:

تتمثل في الآتي :

- حفظ ماء وجه الفقير بإيجاد مصدر دخل ثابت له ولأسرته .
- رفع المعاناة عن محدودي الدخل وذلك ببيع منتجات المشاريع هذه بسعر التكلفة .

- تحويل الأسر الفقيرة إلى أسر منتجة[1].

المطلب الثاني

أهمية المشروعات الصغيرة

للمشروعات الصغيرة أهمية إقتصادية وإجتماعية يمكن تناولها على النحو التالي :

(أ) الأهمية الإقتصادية للمشروعات الصغيرة:

تعتبر المشروعات الصغيرة من أهم الوسائل التي تساعد في تحقيق التنمية الإقتصادية وكذلك الإعانة على معالجة بعض المشكلات التي يعاني منها الإقتصاد المعني ، لذلك يمكن توضيح الأهمية الإقتصادية لهذه المشروعات على النحو التالي :

- تشجيع الإدخار وتوجيهه نحو الإستثمار المباشر.
- خلق فرص عمل للأشخاص الراغبين فيه والقادرين عليه .
- توفير بعض العملات الأجنبية من خلال إنتاج السلع التي يمكن تصديرها خارجياً بالإضافة إلى سلع التي يمكن أن تحل محل الواردات .
- توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية
- خلق فرص إستثمارية جديدة .
- تمكين الإقتصاد من مواجهة مشكلات الكساد أو التضخم وذلك من خلال تحقيق الزيادة في عرض المنتجات التي إزداد الطلب عليها وكذلك تخفيض معدل البطالة.
- إنها تؤدي دوراً مهماً في ربط الصناعات بعضها ببعض وذلك من خلال توليدها لبعض المنتجات التي تحتاجها المشروعات الصناعية في مرحلة من مراحلها[2].

1- زينة عبد الرازق محمد مختار ، دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الإقتصاد و العلوم الإجتماعية ، السودان ، ص ص 79__80 ، 1997م.

2- نبيل أبو ذياب ، تعريف المنشآت الصغيرة و المتوسطة و أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و متطلبات نجاحها و المعوقات التي تواجهها، بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان ، ص 35 ، 27__29/9 3002م.

(ب) الأهمية الإجتماعية للمشروعات الصغيرة:

يمكن تناول الأهمية الإجتماعية للمشروعات الصغيرة من خلال النقاط التالية:

- زيادة معدل مساهمة الأفراد في الإقتصاد المحلي:

يتضح ذلك من خلال تشجيع القطاع العائلي على الإدخار والحد من معدل الإستهلاك الأمر الذي يعينه على إمتلاك بعض المشروعات الإنتاجية ومن ثم زيادة معدل الأرباح التي يمكن الحصول عليها خاصة في المناطق الريفية حيث تكون البيئة مناسبة لذلك .

- الإستخدام الأمثل لعنصر العمل:

تعتبر المشروعات الصغيرة من أنجح الوسائل لتنمية مهارات العماله وإستثمارها بشكل جيد ، حيث إنها تستوعب العمال بأدنى معدل كفاءة ممكن ، ومن ثم تهتم بتدريبهم على حسب الحاجة لتلك الكوادر ، الأمر الذي يعين على تحقيق أهداف المجتمع .

- تحقيق الإستقرار الإجتماعي:

تعمل المشروعات الصغيرة على تحقيق الإستقرار الإجتماعي ، وذلك من خلال ما تتيحه من فرص عمل جديدة تمكن المجتمع من تعظيم معدل دخله.

كما أن لها دور فاعل في تحقيق الإستقرار الإجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية إلى بعض الأقاليم الجاذبة ، وكذلك تساهم في تقليل الهجرة الخارجية إلى الدول التي تميزت بتحسن مستوى المعيشة فيها ، كما أنها تسهم في تنمية العلاقات الشخصية في المجتمع ، بالإضافة إلى إنها تركز في الأساس على إشباع حاجة الفقراء في المجتمع[1].

1- قاسم الحموري ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان " دور المشروعات الصغيرة و الاجتماعية لإقليم الشمال ، جامعة إربد الأهلية، الأردن، ص 33 ، 4_5/ 1999م

المطلب الثالث

دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان خلال الفترة (2011م ـ 2015م)

يمكن توضيح ذلك من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (3) التالي، الذي يوضح مبلغ الدعم الذي يقدمه ديوان الزكاة في السودان لبعض المشروعات الصغيرة (مشروعات جماعية ومشروعات فردية) وكذلك الجهات المستفيدة من هذا التمويل بالإضافة إلى إنتاجية المشروعات التي تم تمويلها بواسطة الزكاة عن الفترة (2011م ـ 2015م) .

السنة	التمويل المقدم بشكل جماعي (ألف جنيه)	الأسر المستفيدة من التمويل الجماعي	التمويل المقدم بشكل فردي (ألف جنيه)	الأسر المستفيدة من التمويل الفردي)	إجمالي التمويل الزكوي (ألف جنيه)	إنتاجية المشروعات الممولة زكويا (كجم / الفدان)
2011م	61،800	158،383	15،600	42،504	77400	2،7550
2012م	17،855	151،053	10،821	1،722	28،676	2،6010
2013م	47،682	200،246	55،977	17،374	103،659	2،7580
2014م	76،100	72،626	86،600	19،212	162،700	18100
2015م	55،812	57،355	58،585	5،758	114،397	21480
الإجمالي	259،249	639،663	227،583	86،570	486،832	120720

المصدر: جمهورية السودان، تقارير ديوان الزكاة عن الفترة (2011م ـ 2015م) .

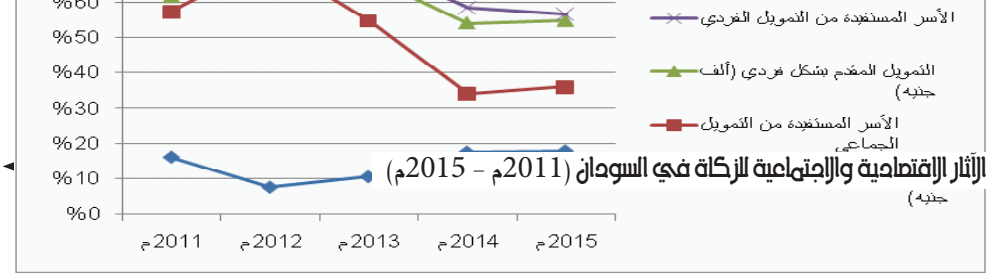

الرسم البياني رقم (3) يوضح دور ديوان الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان خلال الفترة (2011م – 2015م) .

المطلب الرابع

دلالات البيانات الواردة في الجدول رقم (3)

- يشير الجدول رقم (3) إلى أن ديوان الزكاة في السودان يقدم التمويل للمشروعات الصغيرة في شكل تمويل جماعي خلال الفترة (2011م – 2015م) حيث بلغ التمويل من هذا النوع مبلغ (259،249) مائتان وتسعة وخمسون ألف ومائتان وتسعة وأربعون جنيه ، وكان أعلى معدل له في عام 2014م بواقع (76،100) ستة وسبعين ألف ومائة جنيه، وأدنى معدل له كان في عام 2012م بواقع (17،855) سبعة عشر ألف وثمانمائة وخمسة وخمسين جنيه .
- إن عدد الأسر المستفيدة من التمويل الذي يقدمه ديوان الزكاة بشكل جماعي خلال الفترة (2011م – 2015م) بلغ (639،663) ستمائة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة وثلاثة وستون أسرة .
- تدل بيانات الجدول رقم (3) على أن ديوان الزكاة في السودان يقدم التمويل للمشروعات الصغيرة في شكل تمويل فردي خلال الفترة (2011م – 2015م) حيث بلغ التمويل من هذا النوع مبلغ (227،583) مائتان وسبعة وعشرون ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون جنيه ، وكان أعلى معدل له في عام 2014م بواقع (86،600) ستة وثمانين ألف وستمائة جنيه ، وأدنى معدل له كان في عام 2012م بواقع (10،821) عشرة ألف وثمانمائة وواحد وعشرين جنيه .
- إن عدد الأسر المستفيدة من التمويل الذي يقدمه ديوان الزكاة بشكل فردي خلال الفترة (2011م – 2015م) بلغ (86،570) ستة وثمانون ألف

وخمسمائة وسبعون أسرة .

- إن إجمالي التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة خلال الفترة (2011م – 2015م) بلغ (486،832) أربعمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وإثنان وثلاثون جنيه ، كان أعلى معدلاته في عام 2014م بواقع (162،700) مائة وإثنين وستين ألف وسبعمائة جنيه وأدنى معدلاته كانت في عام 2012م بواقع (28،676) ثمانية وعشرين ألف وستمائة وستة وسبعين جنيه .

الخاتمـــــــــة

تشتمل خاتمة البحث على النتائج التي تم التوصل إليها بالإضافة ألى التوصيات كما يلي :

النتائج:

تتمثل النتائج فيما يلي :

- إن التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية هو الضابط الأساسي لإستثمار أموال الزكاة .
- إن لديوان الزكاة في السودان مساهمة معتبرة في تحقيق التنمية المستدامة حيث كان دعمه لمشروعات التنمية المستدامة يقدر بمبلغ (69،284) ألف جنيه بالنسبة لقطاع الإنتاج النباتي و(112،594) ألف جنيه بالنسبة لقطاع الإنتاج الحيواني خلال الفترة (2011م – 2015م) .
- إستطاع ديوان الزكاة في السودان أن يساهم في تحقيق التكافل الإجتماعي وذلك بدعمه لخدمة التأمين الصحي بمبلغ (534،096) ألف جنيه وكفالة الأيتام بمبلغ (199،680) ألف جنيه وكفالة طلاب الجامعات بمبلغ (268،618) ألف جنيه ، ذلك خلال الفترة (2011م – 2015م) .
- إن لديوان الزكاة في السودان نشاط في تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة الفردية والجماعية حيث قدرة المبالغ المقدمة لهذا الغرض بحوالي (486،832) ألف جنيه خلال الفترة (2011م – 2015م) .

التوصيات:

يوصي البحث بالآتي :

- أهمية مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في أي مشروع تستثمر فيه أموال الزكاة .
- أهمية تقديم المزيد من الدعم لقطاعات الإنتاج النباتي والحيواني ، خاصة أن لتلك القطاعات دور في إشباع حاجات الفقراء والمساكين .
- أهمية زيادة مساهمة الزكاة في دعم الخدمات الصحية والتعليمية لتمكين الفقراء والمساكين من الحصول على تلك الخدمات .

- أهمية زيادة تمويل الزكاة للمشروعات الصغيرة التي يستفيد منها الفقراء والمساكين .

المصـــــادر المراجـــــع

أولاً : **القرآن الكريم**.

ثانياً : **المصادر والمراجع**:

(1) أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ، 1992م .

(2) الميداني ، اللباب في شرح الكتاب – كتاب الزكاة ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1980م

(3) السحيباني محمد بن إبراهيم ، أثر الزكاة على الموارد الإقتصادية ، شركة العبيكان ، الرياض ، 1990م

(4) الشبير محمد عثمان ، إستثمار أموال الزكاة – رؤية فقهية معاصرة ، الكويت ، 1992م

(5) الشيخ ابو القاسم زين العابدين ، التكافل في ضؤ القرآن والسنة ، دار الشريعة للنشر ، السودان ، 1997م

(6) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25 ، 2006م.

(7) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، دار المعارف ، مصر، ط 2، المجلد الثاني ، 1972م .

(8) محمد البشير عبد القادر ، نظام الزكاة في السودان ، د / ن ، السودان، ط2 ، 2013م

(9) محمد سليمان الأشقر ، أبحاث في قضايا الزكاة ، دار النفائس ، عمان، ط3 ، 2004م

(10) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الأدب المفرد ، دار

البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط3، 1989م .

(11) نوزاد عبد الرحمن الهيتي ـــ حسن ابراهيم المهندي ، التنمية المستدامة في دولة قطر الإنجازات والتحديات ، منشورات اللجنة الدائمة للسكان، قطر ، 2008م .
(12) نصر الدين فضل المولي ، تجربة الزكاة في السودان ، الناشر ديوان الزكاة ، الخرطوم ، 2002م
(13) شوقي أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979م .
(14) عبد الله عبد المحسن ، الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ، الرياض، ط 6 ، 2000 م
(15) عبد السلام مصطفى ، تقدير وتنمية حصيلة الزكاة في السودان ، معهد علوم الزكاة ، السودان ، 2016م .
(16) خالد مصطفى ، إدارة البيئة والتنمية في ظل العولمة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2007م

ثالثا : **البحوث والتقارير**:

(17) المرسي السيد حجازي، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، العلوم الإدارية،الرياضه ، 1997م .
(18) وفاء عبد الرحمن أحمد، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للمشروعات الإنتاجية لديوان الزكاة في السودان ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية،كلية الدراسات العليا ، السودان، 2006م .
(19) زينة عبد الرازق محمد مختار ، دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة أم درمان الإسلامية،

كلية الإقتصاد والعلوم الإجتماعية ، السودان ، 1997م .

(20) حسن عبد الله محمد ، تقويم تجربة تطبيق الزكاة في السودان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة غرب كردفان ، كلية الدراسات العليا، السودان ، 2007م .

(21) مصطفى محمد مسند ، دور الزكاة في تحقيق العدل الإجتماعي تجربة ديوان الزكاة في السودان ، المؤتمر العالمى التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامى ، استنبول ، تركيا ، 9-10 سبتمبر 2013م .

(22) نبيل أبو ذياب ، تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها، بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 27-29 / 9 3002م .

(23) قاسم الحموري ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان "دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال"، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 4-5 / 1999م .

(24) سليمة طبايبة ، دور السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق التنمية ، المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة قالمة ، الجزائر ، د / ت .

(25) عبد الفتاح محمد فرح ، التوجيه الإستثماري للزكاة ، رسالة دكتوراة (غير منشورة) ، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإجتماعية ، السودان ، 1996م .

(26) علاء الدين عادل الرفاتي ، الزكاة ودورها في الإستثمار والتمويل، المؤتمر العلمي الأول الإستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية ، كلية التجارة ، 8-10 مايو 2005م .